او المسلم. رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك
المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوا الى اربابها لانه لا يخلوا عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق به سئل
اذا عجزوا عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما او تورع الورثة
عن ذلك اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا اكره ذلك
يكون اخف لان صاحب المال اعطاه بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس
للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحا
فظ قال كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الا
جرة على تعليم القران كنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان كنت افتي
ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن
ذلك كله وان اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي شيا في الاعياد ان لم يسال
ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له
ان يطلب اجر مثله. والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا اباح
ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه
يتصدق به. وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصيروا ملكا له
قبل الابتلاع. قال وينبغي ان لا يوخذ بهذا البلا بحاصر الغاصب والظلمة
على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ياكلون اموال اليتامى انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا بخلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى صلح عن المغصوب على
اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى
الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه
والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما
فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان عن قول
ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان على قول ابي حنيفة ومحمد
اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال
ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه. من لا يحل له اخذ الصدقة
قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان السلطان
قال ورثته عن ابائه يجوز اخذ جائزته فيقبل له لوان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان ان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا يحل له ذلك قال
ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلطه

بعضها

على بعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك
صاحبها. سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا
ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ عن نفسه لتعليم
الناس الفقه او القران امراة زوجها في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان اكلت من طعامه ولم يكن على ذلك الطعام او غصبها فهي في سعة من اكله
وكذا لو اشترى له طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناو
ول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صا
حبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين من مقام
الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها. شجرة في مقبرة وقالوا ان كانت نابتة في
الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك يكون احق يصنع بها ما يشاء وان كانت ا
الارض امواتا لا مالك لها فجعلها لاهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة
وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم لا يلتفت الشجرة بعد ما جعلت
مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له ينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت
الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها او ابقاها على المقبرة لعلم
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارلها قيمة قال الفقيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها
في مواضع متفرقة حل له ذلك لمن جمع امواتا من اماكن متفرقة فصارت لها
قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي
ان وجد الجوزات في موضع واحد في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان كان عنا
بخلاف العوذات لان الفوات مرمي فيصير سايبا كالمرمي والجوزي لا يرمى الا اذا وجدا
تحت اشجار الجوز يلتقط كالسنابل اذا القت في ارض بن وعن محمد بن سلمة مسجرة ثمره
في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فمنا ومن نثرها في الطريق قال
قد وسع في هذا من علما السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم ويكره
اكل الطين لا ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القصب واشباه ذلك
لان السمن قال بن مطيع البلخي لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل
اذا اكل مقدار حاجته المصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره
الباز الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه
السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه
للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذا
ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكرهه هو على الاختلاف في شرب بول
ما يوكل لحمه للتداوي قد بقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث يجوز
الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لان الهزال لان الهزال
اذا افحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الايمة

ز

Copyright © King Saud University